

سنن البيهقي الكبرى

15153 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قلت للشافعي هـ فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر هـ من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت هـ من ولد جارية له وانتفى بن عباس هـ من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال أما عمر هـ فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمکروه وأما زيد بن ثابت وبن عباس هـ فإنهما أنكرا إن كانوا فعلوا ولد جاريتين عرفاً إن ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلى من الزنا أن يدفع ولدتها ولا يلحق بنسبيه من ليس منه فيما بينه وبين إـ وتكلم عليه بما يطول ذكره هـ هنا ٢